المبحث التاسع الحكم الوضعي وأقسامه

الحكم الوضعي و أقسامه 15

أولا: تعريفه

من خلال تعريف الحكم الشرعي يمكن أن نستخلص تعريف الحكم الوضعي، إذ هو: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا.

ثانيا: أقسامه

ينقسم الحكم الشرعي الوضعي إلى خمسة أقسام وهي السبب ، الشرط ، المانع ، العزيمة الرخصة ، والصحة و البطلان.

1- السبب: في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.

اصطلاحا: هو الوصف الظاهر المنضبط جعله الشارع معرفا لحكم شرعي، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

يراد ب: الوصف: المعنى الذي يقابل الذات.

الظاهر: الشيء المعلوم غير الخفي.

المنضبط: المحدد الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال.

مثاله: القرابة سبب لثبوت الميراث، يلزم من وجود القرابة وجود الميراث و يلزم من انعدام القرابة انعدام الميراث، ما لم يوجد سبب آخر كالزوجية.

و السبب نوعان: - ما هو داخل في مقدور المكلف و فعله: كالقتل العمد سبب للقصاص.

- ما ليس داخلا في مقدور المكلف وفعله: كالزوال أو الغروب في الصلاة.

2- الشرط: في اللغة: العلامة

اصطلاحا: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم، لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه ، وبلزم من عدمه انعدام المشروط.

مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، إذ تصح الصلاة بوجود الطهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة، حيث قد لا تصح لعدم توفر شرط آخر.

أنواعه: الشرط نوعان:

- شرط شرعي: ما كان اشتراطه بحكم شرعي، كشروط العبادات و العقود وإقامة الحدود، وينقسم إلى قسمين:

شرط إجزاء: وهو الذي لا يصح العمل إلا بوجوده، كالوضوء شرط لصة الصلاة. شرط كمال:وهو الذي يصح العمل بدون وجوده، لكن مطلوب على وجه التمام و الكمال،مثل محبة المؤمنين شرط لكمال الإيمان.

- شرط جعلي: هو الذي يجعله المكلف و يصدر عن إرادته، كالشروط التي يشترطها الناس في عقودهم والتي فيها مصلحة لهم بشرط أن لا تخالف مقتضى العقد.

3-<u>المانع:</u>

في اللغة :اسم فاعل من الفعل منع أي حال.

في الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط بحيث دل الدليل الشرعي على كونه مانعا من حكم شرعى. مثاله: اختلاف الدين بين الزوج المتوفى و زوجته النصرانية هو مانع من استحقاقها فرض الزوجة من الميراث رغم وجود السبب المورث و هو الزوجية و الشرط هو حياتها بعد وفاة الزوج.

أنواعه: المانع نوعان:

- مانع وجوب: وهو ما يمنع من وجوب التكليف، كوجود الدين على مالك النصاب، فيمنع من وجوب الزكاة عليه.

- مانع صحة: هو ما يمنع صحة التصرف شرعا، كوجود المرأة في العدة يمنع من صحة عقد الزواج عليها.

4-الصحة و البطلان:

الصحة: في اللغة: السلامة و عدم الاختلال.

في الاصطلاح: هي آداء العبادات أو المعاملات مستوفية الأركان تامة الشروط المطلوبة شرعا.

وصحة العبادة هو سقوط وجوبها على المكلف، و براءة ذمته.

وصحة المعاملات هو ترتب آثارها الشرعية عليها، كانتقال الملكية في البيع.

البطلان: في اللغة: الضياع و الخسران

في الاصطلاح: هو وقوع العبادة أو المعاملة مختلة ، لعدم استيفاء أركانها أو شروط صحتها.

ويطلان العبادة هو عدم اجزائها ، وعدم براءة ذمة المكلف.

وبطلان المعاملات هو عدم ترتب الآثار الشرعية عليه.

الصحيح و الفاسد و الباطل:

البطلان و الفساد مترادفان عند الجمهور، إلا في النكاح، فيقولون نكاح باطل وهو م أجمعت الأمة على بطلانه كزواج الرجل أمه أو أخته من الرضاع، و الفاسد من النكاح ما اختلفوا في فساده كالنكاح بغير ولى وما سواه من العقود فالفاسد هو الباطل لم ينعقد أصلا.

وقد خالف الحنفية في ذلك، فالباطل هو ما كان أصله مختلا لوجود خلل في العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة ، و الفاسد هو ما اختل وصفه بفقد شرط من شروطه، والعقد الفاسد في مرتبة بين الصحيح و الباطل.

وهذا التفريق عند الحنفية مجاله العقود دون العبادات ، فهم يتفقون مع الجمهور في أنها لا تكون إلا صحيحة أو باطلة.

5-العزيمة و الرخصة:

العزيمة: في اللغة :القصد المؤكد

في الاصطلاح: هي الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر، كوجوب الصلاة تامة في الأحوال العادية، ووجوب صيام رمضان، و تحريم أكل الميتة.

الرخصة : في اللغة التيسير و التسهيل

في الاصطلاح: هي الحكم الوارد على فعل لأجل العذر ،استثناء من العزيمة، كالقصر للمسافر في الصلاة، و إفطاره في رمضان و أكل الميتة للمضطر.

أقسامها:

- * باعتبار الفعل و الترك: تنقسم إلى قسمين:
- رخصة فعل: وهي ما اقتضت إباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه، كأكل الميتة و لحم الخنزير حالة الضرورة.
- رخصة ترك: وهي ما اقتضت إباحة ترك فعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلب فعله، كإباحة الفطر و القصر في السفر.
 - *باعتبار أسبابها: تنقسم إلى قسمين:
- رخصة سببها الضرورة: وهي ما شرعت لدفع ضرورة من الضرورات، عملا بالقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات"، كإباحة أكل الميتة.
- رخصة سببها الحاجة: عملا بالقاعدة الفقهية "الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات"، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة، كعقود السلم و الإجارة و المزارعة و غيرها.